



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية صفاقس
إدارة الشؤون العقارية والقانونية

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامي متخصص او شركة مهنية للمحاماة

(المرسمين لدى التعقيب)

لنيابة

بلدية صفاقس

3

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2020 – 2021 - 2022

بلدية صفاقس
فيفري 2021

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: مكونات طلب العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7: صلوحية العروض
5	الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
6	الفصل 9: الضمانات المالية
6	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
12	الفصل 13: فتح الظروف
13	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
13	الفصل 15: تقييم العروض
14	الفصل 16: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
20	الفصل 17: تعيين المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 18 : إمضاء العقد والشروع في المهمة
21	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار اثنان (عدد 2) محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية صفاقس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➤ **التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض**

وللشركات المهنية للمحاماة

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنةالفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- إما منفرداً أو
 - في إطار اتفاقية الشراكة أو
- بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من عدد 3 أقساط موجهة للسادة المحامين ومنها :

قسط موجه إلى السادة المحامين :

• المحامين المرسمين لدى:

التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

أو

• الشركات المهنية للمحاماة

□ عدّة أقساط (ثلاثة أقساط مقسمة من بلدية صفاقس تبعاً لما يلي) ¹.

➤ الاختصاص أو الاختصاص المشابه.

➤ الترسيم بجدول المحامين (استثناء - تعقيب).

هذا ويتعيّن وجوباً إدراج قسط أو أكثر مخصص للمحامين الذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستثناء مدّة خمس سنوات.

الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنايات المتعلقة بالمسائل التالية:

¹ يتم إبرام عقد نيابة مستقل بين محام واحد أو شركة مهنية للمحاماة والهيكل العمومي المعني في شأن كل قسط.

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكاليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح سحب كراس الشروط مجانا من بلدية صفاقس-الادارة العامة للشؤون المالية و الاقتصادية - ادارة الصفقات) خلال اوقات العمل الإداري او من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>). أو بموقع واب بلدية صفاقس بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوما (90 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق

بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية صفاقس قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم تم تف بالتزاماتها التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية صفاقس

الفصل 11 :طريقة تقديم العروض

يجب أن تقدم العروض حسب الطريقة التالية :

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيّداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد لسنة .. متعلق بتكليف محامٍ لإنابة بلدية صفاقس كراس شروط عدد 3" توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية صفاقس.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجّل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

كما يقصى:

- * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل بلدية صفاقس .
- * كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها علماً يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	مؤشرة من طرف العارض على كل الصفحات وممضاة و مؤرخة و تحمل طابع العارض على صفحاتها الاخيرة
اتفاقية شراكة ¹ <u>يتضمن وجوبا بندا يحدّد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع</u> (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار مجمع)	---	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهّد	طبعا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	مستكمل البيانات مؤشر و ممضى و مؤرخ و يحمل طابع العارض
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبعا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	حسب النموذج المصاحب و يحمل امضاء و تاريخ و طابع العارض
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	أصلية أو نسخة مطابقة للأصل سارية المفعول في اخراجل لقبول العروض
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي

¹ في صورة تجمّع محامين أو أكثر أو شركتين مهنيّتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحالة). ويتضمّن الاتفاق وجوبا بندا ينصّ صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.		قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ..	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية صفاقس أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)</p>	<p>تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.</p>
<p>إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)</p>	<p>قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)</p>	<p>التزام لكل محاممشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بناية بلدية صفاقس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)</p>	<p>قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (تكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه.....)</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين</p>

		بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحاميين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحاميين.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحاميين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحاميين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	جدول التعهداتفي القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحاميين المباشرينأو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبلدية صفاقس من جهة ثانية.

ملاحظة:يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العموم يبشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية صفاقس لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية . يتم فتح العروض الفنية والمالية في مرحلة واحدة في المكان والتاريخ والساعة المحددة بإعلان طلب العروض وفي جلسة علنية بحضور المشاركين أو من ينويهم ، ولا يمكن للمشاركين الإطلاع بعد ذلك على مراحل التقييم . تكون جلسة فتح العروض علنية وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض بخصوص الجزء الوارد على الخط.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية صفاقس الكائن بقصر البلدية بشارع الحبيب بورقيبة 3029 صفاقس او عن طريق منظومة تينابس حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية صفاقس أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية صفاقس وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات المعنية (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه)	20 نقطة
3	المؤهلات العلميّة للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحدّدة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15. المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجّمع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنايات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لطلب العروض	ما بين 51 و 60 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لطلب العروض	ما بين 61 و 70 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لطلب العروض	ما بين 71 و 80 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لطلب العروض	أكثر من 81 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لطلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	05	10	20	30	40

ب- تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنايات الخصوصية خلال الخمسة

سنوات الأخيرة* (إداري - عقاري) (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار بلدية صفاقس لمحامي أو شركة محاماة. وتتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

لا يطبق هذا المعيار إلا في الحالة التي يرى فيها الهيكل العمومي ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين ضمن قائمة المحامين الذين سيكلفون بنيابته. وفي هذه الحالة يجب أن يؤسس لجوء الهيكل العمومي إلى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهة يثبتها واقعه وطبيعة نزاعاته.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل بلدية صفاقس من 01 جانفي 2015 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و20 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و15 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و10 إنابات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المسند بغنوان المراجع الخصوصية
20	18	15	10	05	

أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلا بتأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكاليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتمّ على النحو التّالي:

• تتولّى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في

التّصاريح على الشّرف والسّيرة الدّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق

المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس

الشروط.

- تقوم بلدية صفاقس بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الهيكل العمومي.

ت - المؤهلات العلميّة للمحامي (10 نقطة):

- يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل بلدية صفاقس من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:
- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
 - أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05)¹.

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشّحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدمحكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعدّ لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى بلدية صفاقس تقريراً مفصّلاً حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه بلدية صفاقس وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفقّ عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انصواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى بلدية صفاقس المعنية لتنفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل بلدية صفاقس في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه
ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 12: سيرة ذاتية
ملحق عدد 13: جدول التعهداتفي القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 14: جدول التعهداتفي القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 15: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته ب(ذكرالعنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي المعد من بلدية صفاقس (1: ملف طلب العروض / (2 وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام / (3 عقد النيابة. وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1 قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- (2 انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانوني في الميدان.
- (3 تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ تكليف بلدية صفاقس وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4 تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- (5 الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعين يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6 أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمسوخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية صفاقس المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :
..... تاريخ الترسيم في المحاماة:.....
..... عنوان المقرّ :.....
..... عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:
..... الهاتف:.....
..... عنوان البريد الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :.....
..... رقم المعرّف الجبائي:.....
..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة).....

حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
بلدية صفاقس
صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (ذكر اسم الهيكل
العمومي.....)
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الإقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى
حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض. وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

تاريخ الترخيص والمهنة	العضادة المبرز عليهما	الاسم واللقب	نحر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية صفاقس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ
الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة
المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي معرفة به ¹	محل المخابرة	التدريج	الاسم واللقب

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

الطور	المبصرة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

ملحق عدد 10

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (إدري - عقاري) (من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع

الطور	المهنة	موضوع الإنابة	محدد القضايا
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			

ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	م.ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية والتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حزّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

سيرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرّج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابته	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-
-
-

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع
المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ،
والهيكل عمومي¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية صفاقس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصيغة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لبلدية صفاقس إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء

¹يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل بلدية صفاقس :

أ- تلتزم بلدية صفاقس بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية .

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة البلدية .

ث- لا يمكن لبلدية صفاقس كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية التي تضبطها بلدية صفاقس ويكون الخلاص عن طريق:

□ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتولى الخلاص:

□ المحاسب العمومي قابض بلدية صفاقس المكلف بالدفع.

□ الإدارة الماليّة بالبلدية

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لبلدية صفاقس . وتحمل على البلدية أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات). كما تحمل على البلدية أجر عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. إضافة وأنه تتكفل بلدية صفاقس بمصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة صفاقس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصتها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بلدية صفاقس كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى بلدية صفاقس دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين بلدية صفاقس مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ التعاقد خلال سنة 2020 وتنتهي في الأجل المناسب سنة 2023 .

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين بلدية صفاقس من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام بلدية صفاقس بذلك كتابيا وتغيير المحامي المتخلي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدّد توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع البلدية أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية صفاقس فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازَه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه بمباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية صفاقس .

الفصل 10:

في صورة قرار بلدية صفاقس تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى بلدية صفاقس مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل رئيس البلدية والطرف الفائز :

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو
تجمع المحامين
أو
شركة المحاماة

رئيس بلدية صفاقس